محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٨٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، داود طبيلة، حسين السكران

المميـــــــز:

المميز ضـــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/١٠٩٩ فصل ٢٠١٤/٩/١٦ والمتضمن الحكم على المميز: (تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى قاصر برضاها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم).

lawpedia.jo

<u>طالباً نقض القرار للأسباب التالية وتتلخص بما يلي:</u>

١- أخطأت المحكمة بعدم تطبيق القانون بنصوصه وروحه على وقائع هذه الدعوى.

٢- أخطأت المحكمة بتجريم المتهم بهذه الجريمة خلافاً للتقارير الطبية مما يجعل الاعتراف مخالفاً للقانون.

٣- أخطأت المحكمة في قرارها حيث لم تأخذ بعين الاعتبار التناقض الواقع في شهادة المجني عليها.

٤- أخطأت المحكمة في قرارها حيث إنها لم تأخذ بعين الاعتبار بأن شـــهادة شـــهود النيابة مبنية على الشك والتخمين.

٥- أخطأت المحكمة عندما ذهلت عن التطبيق السليم حيث إن شهادات شهود النيابـــة جاءت مخالفة للقانون.

٦- أخطأت المحكمة بقرارها حيث لم تقم باستعمال المواد (٩٩ و١٠٠ و١٠٣) مـــن الأصول الجزائية على الظروف المحيطة بإلقاء القبض والمدة الزمنية التي بقـــي فيها المميز داخل المركز الأمني قبل عرضه على المدعي العام.

٧- أخطأت المحكمة باعتبار الإفادة المأخوذة أمام المحقق صـــحيحة مـــع أنـــه قـــام بالاستجواب وليس توجيه الأسئلة مما يجعلها باطلة.

٨- أخطأت المحكمة باعتبار مدة التوقيف للمتهم صحيحة مع أن مذكرة التوقيـــف لـــم تمدد ويتوجب البطلان.

lawpedia.jo

٩- أخطأت المحكمة في قرارها بعدم إفهام الشهود أن من حقهم الامتناع عـــن الإدلاء بشهادتهم كونهم ذو صلة بالمتهم والمجني عليها مع عدم التسليم بذلك.

١٠- أخطأت المحكمة باستنادها إلى أقوال الشهود رغم مصلحتهم بإدانة المتهم.

١١- المحكمة لم تقم بذكر صفة المدعي العام إذا كان منتدباً أم لا.

١٢- أخطأت المحكمة بأنها لم تقم بالأخذ بالبينة الدفاعية.

١٣- لم تعلل المحكمة قرارها التعليل القانوني.

١٤- أخطأت المحكمة باستنادها للاعتراف الوارد بملف الدعوى مع أنه يوجد ما يمـــس هذا الاعتراف ويجرحه.

١٥- أخطأت المحكمة باستنادها للاعتراف كبينة حيث إن شروط الاعتراف أن لا يكون مترتباً على إجراء باطل.

١٦- لم تناقش المحكمة بينات النيابة مناقشة دقيقة.

١٧- أخطأت المحكمة في عدم معالجتها لشهادة الطبيب أو التقرير الطبي القطعي.

١٨- خالفت المحكمة قاعدة تساند الأدلة وقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

١٩- أخطأت المحكمة بأنها قامت بالاستماع إلى شهادة المـــشتكية ولـــم تقـــم بانتظار وكيل المتهم مخالفة بذلك أصول المحاكمات الجزائية التي توجب توكيـــل محامٍ في حال عدم مقدرة المتهم توكيلِ محام.

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا كون القرار مميزاً بحكم القانون وفقاً للمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٢ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى وبقرارهـــا رقم ٢٠١٣/٨١٧ أحالت المتهم إلى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى لمحاكمتـــه بالتهمتين التاليتين:

١- جناية الاغتصاب وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٩٢) عقوبات.

٢- جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) عقوبات.

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/١٦ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١٠٩٩ قررت المحكمـــة تجـــريم المميز بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة مـــن عمرهـــا وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) عقوبات بوصفها المعدل وعطفاً على قرار التجريم الحكـــم

عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم المحكوم عليه بالقرار المذكور فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه.

كما رفع نائب الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وعن أسباب التمييز المقدم من المميز المحكوم عليه:

وعن الأسباب السادس والتاسع والثامن والحادي عشر والتاسع عشر التي تنصب على عدم مراعاة المواد (٩٩ و١٠٠ و١٠٣) والظروف المحيطة بإلقاء القبض والمدة الزمنية والإفادة أمام المحكمة واعتبار مدة التوقيف صحيحة مع أنها لم تجدد ويتوجب بطلانها وعدم ذكر صفة المدعي العام وعدم توكيل محام عن المحكوم عليه.

ورداً على ذلك نجد إن وكيل المميز هو ذاته قد حضر جلسة يوم ٢٠١٣/١١/٦ وناقش شاهد النيابة العامة ولم يبدِ أي اعتراف أو دفوع وإن ما يثيره يخالف واقع المحاضر علماً بأن المميز قد أفهم من قبل مدعي عام الجنايات الكبرى منطوق المادة (٦٣) من الأصول الجزائية واختار الإجابة بنفسه واعترف أمام المدعي العام: (وأثناء أن كانت تنام على ظهرها قمت بإدخال قضيبي بفرجها) وكرر أقواله السابقة المأخوذة منه.

وبمناقشة المدعي العام للمتهم أمام المحكمة في إفادته أجاب (حقق معي المدعي العام في المكتب الخاص وليس في الشرطة ولم يحصل أمامي أن تعرض أي شخص للضغط أو الضرب داخل مكتب المدعي العام وتوقيفي لدى المدعي العام بكامل طوعي واختياري ودون ضغط أو إكراه) وهذه الأقوال تنفي ما يثيره الطاعن عن التوكيل

lawpedia.jo

والإفادة أمام المحكمة وعدم ذكر صفة المدعي العام أما إلقاء القبض فقد تم بنـــاء علـــى شكوى والد المجني عليها القاصر وجرى تنظيم الـــضبط وحـــرر فـــي ٢٠١٣/٦/١٥ ومحضر إلقاء القبض ودون عليه تاريخ إلقاء القبض ومكان الإيداع وتـــاريخ الإيـــداع والساعة وجاء موافقاً للمادة (١٠٠) من الأصول الجزائية وتم التحقيق معـــه بالقـــضية التحقيقية رقم ٢٠١٣/١٨٢٢ بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ وعليه فإن ما أثـــاره المميـــز بهـــذه الأسباب تخالف الواقع وأوراق هذه الدعوى مما يستوجب ردها.

وعن باقي أسباب التمييز وهي تدور حول وزن البينة وطـــرح البينـــة الدفاعيـــة مخالفة المحكمة للأصول والقانون والنتيجة التي توصلت إليها وأن القرار غيـــر معلـــل تعليلاً سليماً.

ورداً على ذلك نجد إن المحكمة وجدت بأن الوقائع الثابتة لديها تتلخص بأن هناك علاقة غرامية بين المجني عليها وابن عمها المتهم ـــتمرت ثلاثـــة أشهر قبل رفع الشكوى وفي الشهر الرابع من عام ٢٠١٣ طلب المتهم من المجني عليها الحضور إلى منزله وعند حضورها قام المتهم بتقبيل المجني عليهـــا وخلـــع بنطالهـــا وكلسونها وقام هو بذلك حيث قام بإدخال قضيبه في فرجها حتى استمنى حيث كان هناك بعض الدماء وبعد ذلك غادرت المجني عليها المنزل ولم تخبر أياً من أهلها عما حصل معها وبعد حوالي شهرين من تلك الواقعة قامت المجني عليهـــا بالاتفـــاق مـــع المـــتهم بالذهاب إلى محافظ الزرقاء لتقديم شكوى بحق والد المجني عليها لعلـــة عـــدم رضـــاه بتزويج المجني عليها بالمتهم الأمر الذي دفع المتهم والمجني عليها بـــالاعتراف أمـــام محافظ الزرقاء عن العلاقة التي دارت بينهما وعلى هذا الأساس قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى وجدت المحكمة بأن ما قام به المتهم من أفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية مواقعة أنثى وفقـــاً لأحكـــام المـــادة (١/٢٩٤)

lawpedia.jo

عقوبات إلا أن المحكمة وجدت إن فعل جناية هتك العرض المسند من قبل النيابة ما هو إلا فعل مقترن بفعل الموافقة وكون الفعل له عدة أوصاف فلا ينطبق عليها إلا فعل واحد وفقاً لأحكام المادة (٥٧) جنايات وهي جناية المواقعة وهي أشد عقوبة من هتك العرض وقامت بتعديل وصف التهمة إلى جناية المواقعة خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات وتجريم المتهم بها وسنداً لذلك قررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وباستعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها وبصفتنا محكمة موضوع بمقتضى أحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى تبين بأن المجني عليها من مواليد ١٩٩٥/١٢/٣ وفي الشهر الرابع من عام ٢٠١٣ خرجت المجني عليها بناء على طلب المتهم إلى منزله وقام بتقبيلها وخلع بنطالها وكلسونها وقام هو بإدخال قضيبه في فرجها حتى استمنى وكان هناك بعض الدماء كما هو واضح من التقرير الطبي وبعد شهرين من تلك الواقعة ذهب المتهم والمجني عليها إلى محافظ الزرقاء لتقديم شكوى لعلة عدم رضا والد المجني عليها بتزويجهما وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد استخلصت الواقعة الجرمية من أوراق هذه الدعوى ولها أصل ثابت فيها وفق بينات قانونية وقامت بتسمية البينة التي استندت إليها واعتمدتها بالتجريم واقتطفت فقرات من هذه البينات ومنها اعتراف المتهم الصريح أمام المدعي العام وأقوال المجني عليها وشهادة الطبيب وكان استخلاصها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبدورنا نقرها فيما ذهبت إليه مما يتوجب رد أسباب الطعن المتعلقة بوزن البينة واستخلاص النتائج.

وحيث قامت المحكمة بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً وكانت العقوبة ضمن الحد القانوني المنصوص عليها في المادة (١/٢٩٤) عقوبات الأمر الذي يتوجب رد الطعن

كون الحكم مميزاً بحكم القانون حيث جاء الحكم المطعون فيه موافقـــاً للقـــانون واقعـــة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها فـــي المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية مما يستدعي تأييده.

وعليه وبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٧ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٣٠م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo